

Distr.
GENERAL

A/52/410
1 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

مطالبات الأطراف الثالثة

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء
نظير المعدات المملوكة للوحدات

استحقاقات الوفاة والعجز

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام بشأن المواضيع التالية:
(أ) مطالبات الأطراف الثالثة (A/51/903)؛ (ب) إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء
نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/51/967 و Corr.1)؛ (ج) استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369).

٢ - واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في هذه التقارير، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات إضافية.

أولا - مطالبات الأطراف الثالثة

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ (A/51/903) قدم عملا
بقرار الجمعية العامة ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى
الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية، لتنفيذ المبادئ المبينة في تقريره
المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/389)، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة
الاستشارية.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن التقرير (A/51/903) يتناول مطالبات الأطراف الثالثة عن إصابة الشخص أو مرضه أو وفاته، وفقدان الممتلكات أو تلفها، والتي تعزى إلى الأنشطة التي يضطلع بها أفراد عمليات حفظ السلام في أداء واجباتهم الرسمية. ولا يغطي التقرير المطالبات المتصلة بالقوات كما أنه لا ينطبق على حالات الإصابة التي يتعرض لها الموظفون المدنيون. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٤ من التقرير أنه في حالات الخطأ الجسيم أو القصد العمد أو الجنائي، تسعى المنظمة إلى استرداد التكاليف من الفرد المعني أو الدولة المعنية المساهمة بقوات.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تؤيد الجمعية العامة طرائق تقرير الحدود المالية والزمنية في صكوك قانونية ملزمة، وهي الطرائق المقترحة في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ من التقرير. ولأسباب التي ذكرها الأمين العام، توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ قرار ينص على الحدود الزمنية والمالية التي ستعمل بها المنظمة وفقا لما اقترحه الأمين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره. وفي حالة اتخاذ هذا القرار، توصي اللجنة الاستشارية بأن يخضع تنفيذه للرصد بصورة منتظمة.

ثانيا - إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/51/967 و Corr.1) قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يكفل انعكاس تقرير الفريقيين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات الممنوحة للوحدات في اتفاق المساهمة انعكاسا كاملا، وأن يصدر تصويبا مناسباً للاتفاق.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٧ من تقريرها المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/646)، التي أوصت فيها بأن تستكشف على نحو كامل الآثار القانونية المترتبة على استخدام مصطلح "اتفاق مساهمة" بالنسبة إلى الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام أن اتفاق المساهمة النموذجي، بصيغته الواردة في المرفق، قد نقح وقدم في شكل مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مذكرة التفاهم تستتبعها حقوق والتزامات قانونية ملزمة، وأنها ستكون ملزمة قانونا بمجرد إبرامها.

٨ - وفيما يتعلق بفقد أو تلف معدات رئيسية بسبب عمل عدائي وحيد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٧ (ب) من المرفق باء للتقرير أن البلد المساهم بقوات يتحمل المسؤولية عن كل صنف من المعدات عندما يكون إجمالي قيمة سعر السوق العام المجزي دون مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفقرة التالية في المرفق باء تعكس تغييرات في نص اتفاق المساهمة بصيغته الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦ (A/50/995): الفقرتان ٤-٦ و ١٤ والفقرة ١٧ (ب) من الفرع ٦ من المرفق باء. وتوجه اللجنة الانتباه أيضا إلى الاستعاضة عن الفقرة ١٨ من المرفق هاء، الواردة في التصويب على التقرير (A/51/967/Corr.1).

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن النص بصيغته الواردة في التقرير جرى استعراضه مرة أخرى، وبأنه عقب الاجتماع مع اللجنة الاستشارية يقترح الآن إدخال التغيير التالي على مشروع النص: في الفرع ٦، الفقد أو التلف، من المرفق باء، يصبح نص الفقرة ١٨ كالتالي:

"في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد أو تخل قسري، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية عندما يكون إجمالي قيمة سعر السوق العام المجزي مساويا للقيمة الأولية البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو زائدا عليها".

ثالثا - استحقاقات الوفاة والعجز

١١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٨/٥١ هاء، أن يقدم إليها في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ تقريرا يتضمن مقترحات تفصيلية للتنفيذ، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع، وكذلك مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة للنظام الجديد المبسط.

١٢ - ويقدم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/369) معلومات عن الترتيبات الإدارية المقترحة لتجهيز مطالبات الوفاة والعجز المتعلقة بالحوادث الواقعة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ فصاعدا، والاحتياجات من الموارد فيما يتصل بإنجاز المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز. وبناء على استفسار من اللجنة الاستشارية، أبلغت بأنه في ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧، ومنذ بدء نظام التسجيل في عام ١٩٩٢، تسلمت الإدارة ١٠٠١ مطالبة (منها ٣١٤ مطالبة تتعلق بالوفاة و ٦٧٨ مطالبة تتعلق بالعجز) في حين بلغ عدد الحوادث التي وقعت ٦٠٢.٤.

١٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن مقترحات الأمين العام ستؤدي إلى تبسيط كبير للإجراءات. وتوصي اللجنة بأن تصدر الترتيبات الإدارية المقترحة لتجهيز مطالبات الوفاة والعجز في كتيب بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها، وبأن يجري رصد تنفيذ هذه الترتيبات بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى ضمان وضع مبادئ توجيهية ملائمة لتحديد ماهية الحوادث التي لا تتسبب فيها البعثة، كما يلزم وضع تعريف واضح لكل من "الحادث" و "الحادثة".

١٤ - وفيما يتعلق بالموارد من الموظفين، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤ من التقرير أن هناك ما مجموعه ٣ وظائف (واحدة من الرتبة ف - ٤، وواحدة من الرتبة ف - ٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة) وأحد الموظفين العسكريين المقدمين دون مقابل، مخصصين لأداء مهام تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، ومطالبات الأطراف الثالثة، بما في ذلك تجهيز مطالبات الوفاة والعجز في ظل الإجراءات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساعدة المؤقتة العامة (بما يعادل عمل ١٢ شهرا من موظف واحد من الرتبة ف - ٣ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة) مخصصة على وجه التحديد لتجهيز هذه المطالبات والانتهاء من الأعمال المتأخرة. وترى اللجنة الاستشارية أنه لضمان الإسراع بتجهيز المطالبات المتأخرة، يجب توفير الموارد الكافية من الموظفين، لا سيما في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى ضرورة الإعلان بصورة كافية عن إجراءات المطالبات، بما في ذلك المعلومات المحددة الخاصة بالفترة التي يتعين فيها تقديم المطالبة، ومكتب الأمم المتحدة الذي يتعين الاتصال به.

— — — — —